تحقيق (باب السواك وسنن الوضوء) من كتاب السلسبيل في معرفة الدليل (دراسة وتحقيقا)

د٠ عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني (*)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، وأرفعها قدرًا، كما قال ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)(١)، ثم إنه قد وقع نظري على كتاب نفيس يكتنف علما زاخرا لفقه مقارن ألا وهو كتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) للشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي (رحمه الله)، فأحببت أن أقوم بتحقيق جزء من الكتاب ألا وهو (باب السواك وسنن الوضوء) (٢).

(*) أستاذ مشارك _ قسم الشريعة _ كلية العلوم والآداب بعنيزة_جامعة القصيم _ المملكة العربيةالسعودية.

a.alamierina@qu.edu.sa

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدِّين برقم (٧١)١/٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧) ٢/٧١٨.

(٢) سبق أن قمت بتحقيق جزء من الكتاب من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الاستنجاء، وقدمته للتحكيم في مجلة جامعة القصيم العلمية (العلوم الشرعية) وتم تحكيمه بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ وتم نشره في المجلة.

أهمية وأسباب اختيار الكتاب للتحقيق:

أولاً: أن الكتاب شرح لمتن الزاد الذي يعتبر من أهم الكتب في المذهب الحنبلي، ولم يخدم الكتاب خدمة كافية تليق بمكانة الكتاب ومؤلفه، إلا ما كان من مطبعة مكتبة نزار الباز والتي اهتمت بتخريج الأحاديث فقط، ومن أهمية الكتاب أنه كان مقررا في المعاهد العلمية في المملكة العربية السعودية، كما يعتبر فقها مقارنا، حيث إنه يعرض أقوال الأئمة الأربعة، وأقوال المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

ثانيًا: الأخطاء المطبعية الكثيرة في كل الطبعات، وكذلك التقديم والتأخير في شرح جمل الزاد.

ثالثًا: الحرص والرغبة على اكتساب معارف متنوعة، فالتحقيق في الفقه يستلزم- إضافة إلى مراجع الفقه - الرجوع إلى مراجع أصول الفقه، والسنة، والآثار، والجرح والتعديل، واللغة، وتفاسير الأحكام، والتراجم، والسير، وذلك أمر حتمي.

رابعًا: طريقة المؤلف الباهرة والنادرة في ذكر الأقوال في كل مسألة، مع بيان القول المشهور والصحيح في المذهب الحنبلي، ويقوم غالبا بالترجيح مدعّما بالدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، مع بيان درجة الحديث وكلام العلماء حوله غالبا.

خامسا: ثناء العلماء على كتاب السلسبيل ومنهم:

١/ مفتى الديار السعودية سابقا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

٢/ رئيس محاكم القصيم صالح بن أحمد الخريصي رحمه الله.

٣/ بكر أبو زيد في كتابه المدخل المفصل[١].

---

(١) قال: (وهو حاشية نفيسة جدا، حقق فيها- رحمه الله- ودقق، بسياق الدليل، والتعليل، وتصحيح المذهب في جل مسائله، وبيان المختار وما عليه الفتوى، واعتنى بذكر اختيارات الشيخين ابن تيمية، وابن القيم- رحم الله الجميع). المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد

أهداف البحث:

أولاً: بيان طريقة كتاب (السلسبيل) في التأليف، والاستنباط،، وعرض القواعد الشرعية، وضبط، وفهم عبارات الفقهاء.

ثانيًا: إبراز مكانة كتاب (زاد المستقنع في الفقه الحنبلي) من خلال شموليته على الأحكام، واعتماده على الدليل.

ثالثًا: إيضاح المسائل، والأركان، والشروط الزائدة التي لم يذكرها صاحب متن الزاد.

رابعا: بيان سماحة الدين الإسلامي من خلال أحكامه .

حدود البحث:

تحقيق ودراسة باب السواك وسنن الوضوء، وبيان الأحكام المتعلقة بهما من كتاب (السلسبيل).

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وقسمين: قسم للدراسة، وقسم للتحقيق، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تشتمل على الافتتاحية: أهمية وأسباب اختيار الكتاب للتحقيق، وأهداف البحث، وحدوده، وخطته، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة موجزة عن الشيخ صالح البليهي وتشتمل على: اسمه، ومولده، ونشأته، ومشايخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، وأعماله، ومؤلّفاته، وأخلاقه، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) من خلال ما يلي: تحقيق نسبة الكتاب، وإثبات نسبته للمؤلف، وقيمة الكتاب العلمية.

لبكر بن عبد الله أبو زيد(٢/٧٧٧).

القسم الثاني: قسم التحقيق وهو تحقيق باب السواك وسنن الوضوء من كتاب (السلسبيل في معرفة الدليل)، ويحتوي هذا القسم على متن في أعلى الصفحة وهو عبارة عن متن (زاد المستقنع)، ثم فاصل بخط وما تحته عبارة عن شرح، وبيان، ودليل، أو تعليل، وهو كلام الشيخ صالح البليهي، ثم فاصل وما تحته عبارة عن توثيق، وتخريج، وتعليق وهو عمل المحقق.

ولقد سرت في تحقيقي على المنهج الآتي:

١ - نسخت الأصل حسب القواعد الإملائية الحديثة، وقارنته بين نسختين مطبوعتين وهما: طبعة دار الهلال، الرياض(الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ)، وطبعة مكتبة المعارف (الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ) [1]، وما كان فيهما، أو أحدهما ذكرته في الحاشية، مع بيان الجزء، ورقم الصفحة.

٢- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن .

٣- قمت بتخريج الأحاديث وعزوها مرتبا لها كما ذكرها المؤلف، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث صحة وضعفا، كما قمت بنسخ الأحاديث مشكولة حتى يسهل على القارئ قراءتها.

٤- عزوت الآثار إلى مظانها.

٥- وثقت النقل، وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.

٦- شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

٧- قمت بالتعليق العلمي على بعض المسائل الواردة.

٨- التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

---

(١) جميع النسخ مطبوعة ومتداولة في المكتبات، وفيها أخطاء مطبعية، وتقديم وتأخير في الشرح.

القسم الأول

قسم الدراسة ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للشيخ صالح البليهي.

اسمه ومولده: هو الشيخ صالح بن إبراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله البليهي، من الوداعين نسبة إلى بطن من الدواسر(١)، ولد عام ١٣٣١هـ في مدينة الشماسية(٢).

نشأته: في عام ١٣٣٨هـ انتقلت الأسرة إلى بريدة، وقرأ القرآن الكريم في مدرسة أهليّة، ومن ثم اشتغل مع والده في التجارة، ثم الزراعة، ثم بعد ذلك تفرّغ لطلب العلم.

مشايخه: أخذ الشيخ العلم من كبار علماء بريدة منهم:

١. الشيخ عمر بن محمد بن سليم (ت١٣٦٢هـ). ٢. الشيخ محمد بن صالح المطوع (ت١٣٩٩هـ). ٣. الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد(ت١٤٠٢هـ). ٤. الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم العبادي(ت١٣٥٨هـ). ٥. الشيخ صالح بن أحمد الخريصي (ت١٤١٥هـ). ٦. الشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن (ت١٤٢٥هـ) وغيرهم.

تلاميذه: تتلمذ على الشيخ صالح البليهي ثلة من العلماء، وأساتذة الجامعات، وطلبة العلم منهم: الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء.

الشيخ المحدث عبدالله بن محمد الدويش(ت١٤٠٩هـ).

---

(١) الدواسر: من القبائل النجدية التي تتجول في نجد، وتدخل العراق، وتمتد منازلها من وادي الدواسر إلى الحوطة جنوبي الرياض. وتنقسم إلى قسمين: الحضر، وهم الذين يسكنون في قرى الوداعين. ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ٣٩٢/١.

(٢) الشماسية: إحدى محافظات القصيم، تقع شرق مدينة بريدة على بعد ٣٠ ميلا تقريبا، تمتد من الشمال إلى الجنوب طويلا. ينظر: المعجم الجغرافي للبلاد السعودية١٢٧٢/٣.

الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله العجلان(ت١٤٤٢هـ).

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد الغنيمان. الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان.

الشيخ الدكتور إبراهيم بن عبدالله اللاحم. الشيخ الدكتور صالح بن محمد الونيان.

الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان الشمسان. الشيخ الدكتور محمد بن صالح المديفر.

الشيخ الدكتور علي بن إبراهيم اليحي.

ثناء العلماء عليه: قد أثنى على الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي عدد من العلماء وذلك دليل على كبير مقامه من حيث العلم، والأخلاق، ورجاحة العقل منهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ محمد السبيل، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالقادر شيبة الحمد وغيرهم.

قال الشيخ ابن باز: (هو معروف رحمه الله _ يعني الشيخ صالح البليهي _ بالعلم والفضل، والنصح لله ولعباده..).

وقال الشيخ ابن عثيمين:(إن الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي أحد علماء القصيم البارزين في العلم، والدين، والخلق، ولا أزكيه على الله تعالى، ولكني أتحدث بما أنعم الله عليه، فهو رجل فاضل، على جانب كبير من العلم، والدين، والخلق، وله تلاميذ، ومؤلفات نفع الله بها، ومنها حاشيته على زاد المستقنع باسم (السلسبيل في معرفة الدليل) ولقد صحبته في السفر فألفيت فيه السمت، والصمت إلا عن الخير فكان رزينًا، سليمًا، بعيدًا عن الوقوع في أعراض الناس، حريصًا على جمع الكلمة، والإلفة بين أهل العلم).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (... فإن الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي هو من خيرة من درست عليه في المعهد العلمي في بريدة علما، وخلقا، وتدينا، حيث

يمتاز بتحقيق المسائل العلمية، مع ما يتصف به من دماثة الخلق، ولين الجانب، وحب البحث والتحقيق، بالإضافة إلى جهوده الدعوية التي قام بها كالجولات الدعوية والكتابة وغيرها).

وقال الشيخ محمد السبيل: (الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي تزاملت أنا وإياه قرابة ثلاث عشرة سنة، ونعم الرجل في علمه، وفي أدبه، وفي عقليته، واتزانه، ومحبته للخير، واجتهاده في الدعوة).

وقال الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد: (قد عرفت في الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي من وقت التلاقي به في أواخر خمس وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة دماثة الخلق، ورجاحة العقل، وهدوء النفس، ووقار العالم العامل، ولا أزكي على الله أحدا، مع بشاشة الوجه، وكان رحمه الله حريصا على نشر العلم، وبذل الوقت في الاتصال بالناس لهذا الغرض.

أعماله: عرض عليه القضاء لكنّه رفض ذلك، وعيّن مدرساً بالمعهد العلمي ببريدة عام ١٣٧٣هـ، وبدأ يدرس كثيراً من العلوم الشرعية كالفقه والحديث والتفسير والفرائض وغيرها، وحين تأسست كلّيّة الشريعة بالقصيم طلب منه تدريس مادة الفقه فوافق، واستفاد منه طلاب العلوم الشرعية إفادة كبيرة...ومن أجلّ الأعمال التي قام بها وساهم في تأسيسها مساهمة كبيرة :

أوّلاً/ الجمعيّة الخيريّة لتحفيظ القرآن الكريم . ثانياً جمعيّة البِرّ الخيريّة .

مؤلّفاته: كثيرة منها: ١- عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين.

٢- يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي.

٣- السلسبيل في معرفة الدليل. ٤- الهدى والبيان في معرفة أسماء القرآن.

أخلاقه: كان دمث الأخلاق، كريم النفس، متواضعاً للكبير والصغير، ومحبوباً لدى جميع الناس وخاصة الشباب، وكانت الابتسامة لا تفارقه، وكان يبتعد عن الغلوّ والتّشدّد ويستعمل الرفق .

وفاته: في يوم الجمعة الموافق ٣ من جمادي الأولى١٤١٠هـ انتقلت روحه إلى بارئها، وصلّى عليه في الجامع الكبير ببريدة جموع غفيرة وكان يؤمّهم الشيخ صالح بن أحمد الخريصي، وبحضور الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين [١].

(١) ينظر لترجمة الشيخ رسالة الدكتوراه التي بعنوان (الشيخ صالح البليهي وآثاره العلمية والدعوية) للدكتور محمد بن عبدالعزيز الثويني (ص٢٨-٥٨). وكتاب (العلامة صالح البليهي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين) للدكتور بندر محمد الرباح ص١٥,١٦.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) من خلال ما يلي: تحقيق نسبة الكتاب، وإثبات نسبته للمؤلف، وقيمة الكتاب العلمية.

إن كتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) كتاب نفيس اهتم مؤلفه بذكر الدليل من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة على كل مسألة لمسائل (زاد المستقنع) للعلامة الحجاوي(٩٦٨هـ).

نسبة الكتاب للمؤلف: قال الشيخ صالح البليهي في مقدمة (السلسبيل) (وحيث إن (مختصر المقنع) لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي اشتمل على مهمات المسائل في المذهب الحنبلي؛ لذا اعتنى الفقهاء بدراسته، وتدريسه، وتفهمه، وتفهيمه، وبالأخص في البلاد النجدية...، ثم بين أن الكتاب قد قرر على طلاب كليتي الشريعة واللغة العربية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية...، ثم قال: (ثم جال في خلدي أن أضع على هذا المختصر تعليقات تكون كاللآلئ في جيد الحسان، فاستعنت بالله، وتوكلت عليه، إلى أن قال: وقد سميت ذلك **(السلسبيل في معرفة الدليل)**[١].

وقال ابن عثيمين رحمه الله:(وله تلاميذ، ومؤلفات نفع الله بها، ومنها حاشيته على (زاد المستقنع) باسم (السلسبيل في معرفة الدليل)[٢].

قيمة الكتاب العلمية: يمتاز كتاب (السلسبيل) بذكر الدليل، كما أنه يعتبر كتاب فقه مقارن، حيث يذكر أقوال المذاهب، مع ذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، مع بيان ما يترجح لديه، ويذكر مواضع الاتفاق، والإجماع، مع بيان غريب الألفاظ، وكثيراً ما يورد في بداية كل باب بياناً شافياً عن سماحة الدين ومحاسنه.

---

(١) مقدمة السلسبيل، طبعة المعارف١/٢١-٢٣.

(٢) ينظر: رسالة الدكتوراه التي بعنوان (الشيخ صالح البليهي وآثاره العلمية والدعوية) للدكتور محمد بن عبدالعزيز الثويني ص٨٣.

القسم الثاني

قسم التحقيق

بابُ السواكِ[1]، وسُنَنِ الوُضوءِ[2]

التَّسَوُّك بعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ[3] غيرِ مُضِرٍّ لا يَتَفَتَّتُ، لا بأُصْبعٍ وخِرْقَةٍ، مَسنونٌ كلَّ وقتٍ لغيرِ صائمٍ بعدَ الزوالِ قوله: مسنون: لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) رواه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، والبخاري تعليقًا مجزومًا به، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان[4].

---

(١) سمي بذلك؛ لكون الرجل يردده في فمه ويحركه. ينظر: المطلع ص٢٧.

(٢) قال في المطلع ص٣٢: الوُضوء -بضم الواو- فعل المتوضئ، وهو إمراره الماء على أعضائه، وبالفتح: الماء المتوضأ به، هذا هو المشهور.

(٣) فائدة: السواك بعود الأراك أفضل من الاستياك بغيره وذلك لأمور:
أولا: أن عود الأراك خفيف الحمل، ويمكن أن يستعمل في كل وقت.
ثانيا: أن في الاستياك بعود الأراك فوائد عديدة منها: احتواؤه على مادة مضادة للتعفنات، وتطهر اللثة واللسان، وهي علاج لجروح اللثة، وتمنع نزيف الدّم منها وتسمى (مض تينيك).
ثالثا: أن في عود الأراك مادة تساعد على قتل الجراثيم، وتمنع تسوس الأسنان، وفيه أكثر من عشرين مادة لها فوائد متنوعة. ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين ١٠٣/١، ١٠٤.
وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٩٦/٤: (وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة، والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات).

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم(٢٤٢٠٣)٢٤١/٤٠، والنسائي في سننه برقم(٥)١٠/١، وابن خزيمة في صحيحه برقم(١٣٥)١٠٨/١، والبخاري تعليقًا مجزومًا به في صحيحه٣١/٣، والبيهقي في سننه برقم(١٣٦)٥٤/١، وابن حبان في صحيحه برقم(١٠٦٧)٣٤٨/٣، ولم أجده في مستدرك الحاكم، وصححه النووي في خلاصة الأحكام٨٤/١، وعبدالقادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول١٧٧/٧، والألباني في إرواء الغليل١٠٥/١، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦٨٨/١: وهذا الحديث لم أره في المستدرك فيما وقفت عليه من النسخ الشامية، والمصرية.

قوله: لغير صائم: أي فيكره له بعد الزوال، وبه قال الشافعي؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأصحاب السنن [١].

مُتَأَكِّدٌ عندَ صلاةٍ

وعن علي مرفوعًا: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي)[٢] ، ولكن إسناده ضعيف، قاله في التلخيص[٣].وعن أحمد رحمه الله: أن السواك مسنون للصائم قبل الزوال وبعده، وهو الصحيح إن شاء الله[٤]، كما هو اختيار الشيخ، وابن القيم[٥]، وهو قول مالك، وأبي حنيفة[٦]؛ لعموم الأدلة ولما روي عنه ﷺ أنه قال: (من خير خصال الصائم السواك)[٧]، ولا يخلو هذا الحديث من مقال، وعن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم(٧١٧٤)٩٦/١٢، والبخاري في صحيحه برقم(١٩٠٤)٢٦/٣، ومسلم في صحيحه برقم(١١٥١)٨٠٦/٢، وأبو داود في سننه برقم(٢٥٣٥)٦٤/٤، والترمذي في جامعه برقم(٧٦٤)١٢٧/٣، والنسائي في سننه برقم(٢٢١١)١٥٩/٤، وابن ماجه في سننه برقم(١٦٣٨)٥٥٧/٢.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه برقم(٢٣٧٢)١٩٢/٣، والطبراني في الكبير برقم(٣٦٩٦)٧٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى برقم(٨٣٣٦)٤٥٥/٤، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٧٠٧/٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٩/١، والألباني في إرواء الغليل ١٠٦/١.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ٢٢٩/١.

(٤) ينظر: المغني ٧٢/١، والمحرر في الفقه ١١/١.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤٧٤/٢، وزاد المعاد ٢٩٦/٤.

(٦) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ١٩/١، وتبيين الحقائق ٣٣٢/١، وللمالكية: القوانين الفقهية ٨٠/١، والشرح الكبير ٥٣٤/١.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم(١٦٧٧)٥٨٢/٢، والدارقطني في سننه برقم(٢٣٧١)١٩١/٣، والطبراني في الأوسط برقم(٨٤٢٠)٢٠٩/٨، وضعفه كل من النووي في خلاصة الأحكام ٩٠/١، وابن الملقن في البدر المنير ٣٤/٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤٣/١.

عامر بن ربيعة قال: (رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد) رواه أبو داود، والبخاري تعليقًا، وحسن في التلخيص إسناده[1].

قوله: عند صلاة: وبه قال الثلاثة[2]؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه، ورواه أيضًا الإمام أحمد، وأهل السنن[3].

وانتباهٍ، وتَغَيُّرِ فَمٍ[4]

وعن عائشة مرفوعًا: (فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة) رواه أحمد، والموصلي، والبزار، وابن خزيمة، وقال: في القلب من هذا الخبر شيء، فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[5]. وقال البيهقي: له طرق وشواهد متعاضدة[6]. وقال الجراعي في فوائد السواك:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا٣/٣١، وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦٤)٤/٤٤، وأحمد في المسند برقم(١٥٦٧٨)٢٤/٤٤٧، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٠٧)٢/٩٦٤، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٢٩.

(٢) ينظر للحنفية: البحر الرائق١/٢١، وللمالكية: شرح التلقين١/١٦٧، وللشافعية: المجموع١/٢٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٧)٢/٤، ومسلم في صحيحه برقم(٢٥٢)١/٢٢٠، وأبو داود في سننه برقم (٤٧)١/٣٥، والترمذي في جامعه برقم (٢٢)١/٣٤، والنسائي في سننه برقم (٧)١/١٢، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٧)١/١٩١.

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩: «الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم، والإغماء».

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم(٢٦٣٤٠)٤٣/٣٦١، وقال شعيب الأرناؤوط في تحيق المسند:(ضعيف)، والبزار في المسند برقم(١٠٨)١٨/١٤٥، وابن خزيمة برقم(١٣٧)١/١٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى برقم(١٦١)١/٦٢، والموصلي في سنده برقم(٤٧٣٨)٨/١٨٢، وقد ضعفه كل من النووي في خلاصة الأحكام١/٨٨، وابن الملقن في البدر المنير٢/١٧، والألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/٥١٤.

(٦) الصواب أن البيهقي قال في سننه١/٦٢ بعد ذكره للحديث: (فهذا إسناد غير قوي)، ثم تعقبه محمد طاهر الهندي في كتابه تذكرة الموضوعات(ص: ٣١) فقال:(لكن له طرق=

به الصلاة فضلت سبعينا رواه أحمد مسندًا يقينا

قوله: وانتباه: لحديث حذيفة قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) متفق عليه[١].

قوله: ويستاك عرضًا: لما روى بهز بن حكيم مرفوعاً:(إذا شربتم فاشربوا مصًّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا) رواه البيهقي، وأبو داود في المراسيل[٢]. وقال في التلخيص: وفيه انقطاع[٣].

ويَستاكُ عَرْضًا[٤] مُبْتَدِئًا بجانِبِ فمِه الأيمنِ ويَدَّهِنُ غِبًّا، ويَكْتَحِلُ وِتْرًا

قوله: بجانب فمه الأيمن: لحديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله) متفق عليه[٥].

قوله ويدهن غباً: لحديث عبدالله بن مغفل قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً[٦]) رواه الترمذي في الشمائل، والترجل هو دهن الشعر

=وشواهد متعاضدة، وما روي عن ابن معين أنه باطل فبالنسبة لما وقع له من طرقه)، فالكلام ليس للبيهقي. وجملة (وقال البيهقي: له طرق وشواهد متعاضدة) ليست في طبعة دار الهلال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٢٤٥) ١/٥٨، ومسلم في صحيحه برقم(٢٥٥) ١/٢٢٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم(١٧٥) ١/٦٦، وأبو داود في المراسيل برقم(٥) ١/٧٤، وقد ضعفه كل من النووي في خلاصة الأحكام ١/٨٧، وابن الملقن في البدر المنير ١/٧٢٣، والألباني في السلسلة الضعيفة٢/٣٤٥.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ١/٢٣٧.

(٤) لأن التسوك طولا ربما أدمى اللثة، وأفسد الأسنان. ينظر: المبدع ١/٨٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(١٦٨) ١/٤٥، ومسلم في صحيحه برقم(٢٦٨) ١/٢٢٦.

(٦) الغب: بكسر الغين وتشديد الباء، لفظ يدل على زمان، وفترة ، وهو هنا أن يدهن يومًا، ويدع يومًا. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٣٧٩، والمطلع ص٢٨؛ أي يحجل شعره وينظفه ويحسنه من وقت لآخر؛ لأن مواظبته تشعر بشدة الإمعان في الزينة وذلك من شأن النساء. ينظر: الشمائل للترمذي ١/٤١.

وتسريحه[1]. وروى هذا الحديث أصحاب السنن، وصححه الترمذي[2] .

قوله: ويكتحل وتراً: لحديث ابن عباس ﷺ قال: (كانت لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه) رواه الترمذي في الشمائل، والإمام أحمد، وابن ماجه[3].

وتجِبُ التسميةُ في الوضوءِ مع الذِّكْرِ

قوله: وتجب التسمية: وقال الثلاثة يستحب ذلك، ولا يجب[4]، دليلنا حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال له: (إذا توضأت فقل: بسم الله، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء)[5]، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وإسناده حسن[6].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٣/٢، ولسان العرب ٢٧٠/١١.

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم(٣٤) ٤١/١،والترمذي في جامعه برقم(١٧٥٦) ٢٣٤/٤، وقال:(حسن صحيح)، وأحمد في المسند برقم(١٦٧٩٣) ٣٤٨/٢٧، وابن حبان في صحيحه برقم(٥٤٨٤) ٢٩٥/١٢، والنسائي في سننه برقم(٥٠٥٥) ١٣٢/٨، وأبو داود في سننه برقم(٤١٥٩) ٢٣٧/٦. وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ٧٥٢/٤، والألباني في الجامع الصغير برقم(١٢٨٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم(٤٨) ٥٠/١، وأحمد في المسند برقم(٣٣١٨) ٣٤٢/٥، وابن ماجه في سننه برقم(٣٤٩٩) ٥٣٨/٤، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم(٤٤٨٦) ٦٥٠/١، وقال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٢٨٨): سألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو حديث محفوظ، وعباد بن منصور صدوق.

(٤) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢٠/١، وللمالكية: القوانين الفقهية ٢٠/١، وللشافعية: المجموع ٣٤٢/١.

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير برقم(١٩٦) ١٣١/١، وقال ابن حجر في لسان الميزان ٩٨/١ عن هذا الحديث: منكر.

(٦) ينظر: مجمع الزوائد ٢٢٠/١.

وعن أبي هريرة مرفوعًا: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم، وصححه وتعقبه الذهبي بأن إسناده فيه لين[١]، وحيث قلت: الثلاثة، فهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي[٢].

قوله: مع الذكر: لعموم حديث ابن عمر مرفوعاً: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان)[٣].

ويَجِبُ الْخِتانُ ما لم يَخَفْ على نفسِه

قوله: ويجب الختان: وهو اختيار الشيخ[٤]، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار) متفق عليه[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم(٩٤١٨)٢٤٣/١٥، وأبو داود في سننه برقم(١٠١)٧٤/١، وابن ماجه في سننه برقم(٣٩٩)٢٥٧/١، والبيهقي في سننه برقم(١٨٣)٦٨/١، والحاكم في المستدرك برقم(٥١٨)٢٤٥/١، قال أبو عيسى في العلل الكبير (ص: ٣٢): سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام٣١٣/٣.

(٢) جملة (وحيث قلت: الثلاثة، فهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي) ليست موجودة في طبعة دار الهلال.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم(٢٠٤٥)٢٠١/٣، وابن حبان في صحيحه برقم(٧٢١٩)٢٠٢/١٦، والبيهقي في السنن الكبرى برقم(٢٠٠١٣)١٠٤/١٠، والدارقطني في سننه برقم(٤٣٥١)٣٠٠/٥، والطبراني في الأوسط برقم(٧٢٨٣)١٦١/٨،والحاكم في مستدركه برقم(٢٨٠١) ٢١٦/٢. وصححه الألباني في الجامع الصغير برقم(٢٧١٧) والألباني في إرواء الغليل برقم(٨٢)١٢٣/١.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى٣٠٢/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٥٨٨٩)١٦٠/٧، ومسلم في صحيحه برقم(٢٥٧)٢٢١/١.

قال المجد في المنتقى[1]: وعن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: (ألق عنك شعر الكفر)، يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر معه، أن النبي ﷺ قال: (ألق عنك شعر الكفر، واختتن) رواهما أحمد، وأبو داود[2].

وقال في التلخيص: ورواه الطبراني، وابن عدي، والبيهقي، وفيه انقطاع. انتهى[3].

وبوجوب الختان قال الشافعية في حق الذكر والأنثى، كما هو المشهور في مذهبنا[4]، وعند الحنفية، والمالكية، مسنون في حقهما، ولكن يأثم بتركه[5].

وعن أحمد رحمه الله: يجب الختان في حق الذكر دون الأنثى، وعليه العمل والقول به أولى[6].

ويُكرَهُ الْقَزَعُ [7].

---

(١) ينظر: منتقى الأخبار برقم(١٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم(١٥٤٣٢)٢٤/١٦٣، وأبو داود في سننه برقم(٣٥٦)١/٢٦٧.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ٤/٢٢٣.

(٤) ينظر للشافعية: المجموع١/٢٩٧، وعمدة السالك١/١١، وللحنابلة: المبدع١/٨٢، والفروع١/١٥٦.

(٥) ينظر للحنفية: المحيط البرهاني٥/٣٧٥، ودرر الحكام٢/٣٧٧، وللمالكية: البيان والتحصيل٢/١٦٣، والذخيرة٤/١٦٧.

(٦) ينظر: المغني١/٦٤، وشرح العمدة١/٢٤٤.

(٧) قال في الشرح الممتع ١/ ١٦٧: وهو أنواع:

- أن يحلِقَ غير مرتّب، فيحلقُ من الجانب الأيمن، ومن الجانب الأيسر، ومن النَّاصية، ومن القَفَا.
- أن يحلقَ وسطَه ويترك جانبيه.
- أن يحلقَ جوانبه ويتركَ وسطه، قال ابن القيم رحمه الله: «كما يفعله السُّفَل».
- أن يحلقَ النَّاصيةَ فقط ويتركَ الباقي.

قوله: ويكره القزع: لما روى نافع عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن القزع)، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه متفق عليه، ورواه أيضًا أبو داود، والنسائي[١].

فإذا كان هذا في حق الصبي الذي ليس بمكلف فالمنع في حق المكلف آكد، ومنه ما يفعله البعض من جعل التواليت المعروف، فإنه حلق لبعض الرأس وترك لبعضه، وفيه مانع آخر فإنه تشبه باليهود والنصارى، وقد قال ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد، والطبراني، وصححه ابن حبان، وروى الحديث أبو داود[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: سنده جيد[٣]، وقال ابن حجر في فتح الباري: سنده حسن[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٥٩٢٠)١٦٣/٧، ومسلم في صحيحه برقم(٢١٢٠)١٦٧٥/٣، وأبو داود في سننه برقم(٤١٩٣)٢٦٠/٦، والنسائي في سننه برقم(٥٠٥٠)١٣٠/٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم(٥١١٤)١٢٣/٩، وأبو داود في سننه برقم(٤٠٣١)١٤٤/٦، والطبراني في الأوسط برقم(٨٣٧١) ١٧٩/٨. وحسنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ص٣١٨، وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم٢٦٩/١: وهذا إسناد جيد، وحسنه الألباني في تحقيق المشكاة١٢٤٦/٢. وجملة (رواه أحمد، والطبراني، وصححه ابن حبان، وروى الحديث أبو داود، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: سنده جيد، وقال ابن حجر في فتح الباري: سنده حسن) ليست موجودة في طبعة دار الهلال.

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم٢٦٩/١، والفتاوى الكبرى٤٨٩/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري٢٧١/١٠.

ومن سُنَنِ الوُضوءِ: السواكُ، وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثلاثًا، ويَجِبُ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ.

وقال عليه السلام: (ليس منا من تشبه بغيرنا)[1]، فلهذه النصوص وغيرها يكون التواليت محرماً فعله، ومع ذلك فليس فيه جمال، وليس بمستحسن لدى العقلاء وأصحاب الأذواق السليمة، بل هو مشوه للخلقة ولكن كما قال جل ذكره: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾(فاطر :٨).

ولله در الشاعر حيث قال :

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسنًا ما ليس بالحسن

سنن الوضوء ثماني عشرة سنة : راجع الإقناع إن شئت[2].

قوله: ومن سنن الوضوء السواك: لحديث أبي هريرة مرفوعًا: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) رواه مالك، وأحمد، والنسائي، والبيهقي، وصححه ابن خزيمة[3]

قوله: وغسل الكفين ثلاثًا: لثبوت ذلك عنه عليه السلام كما في المتفق عليه من حديث عثمان ﷺ[4].

قوله: ويجب من نوم ليل: خلافًا للائمة الثلاثة فعندهم لا يجب[5] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه برقم(٢٦٩٥)٥/٥٦، وقال: «هذا حديث إسناده ضعيف»، والطبراني في الأوسط برقم(٧٣٨٠)٧/٢٣٨، وضعفه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول٦/٦٠٨، والألباني في إرواء الغليل٥/١١١.

(٢) ينظر: الإقناع١/٣١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم(١١٥)١/٦٦، وأحمد في المسند برقم(٩٩٢٨)١٦/٢٢، والنسائي في سننه الكبرى برقم(٣٠٣١)٣/٢٩١، والبيهقي في سننه الكبرى برقم(١٤٦)١/٥٧، وابن خزيمة برقم(١٤٠)١/١١١. وصححه عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيق جامع الأصول٧/١٧٤، وابن الملقن في البدر المنير ١/٧١٧.

(٤) ونصه: (أن حمران مولى عثمان أخبره أنه، رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما...) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(١٥٩)١/٤٣، ومسلم في صحيحه برقم(٢٢٦)١/٢٠٤.

(٥) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع١/٢٠، وتبيين الحقائق١/٤، وللمالكية: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١١٦، والتلقين١/٢٠، وللشافعية: الأم١/٣٩، والمهذب١/٣٧.

والبَداءةُ بمَضْمَضَةٍ، ثم استنشاقٍ، والمبالَغَةُ فيهما لغيرِ صائمٍ وتَخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ.

دليلنا حديث أبي هريرة مرفوعًا: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده) رواه الجماعة[١]، ومرادي بالأئمة الثلاثة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي[٢].

قوله: لغير صائم: لحديث لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة[٣]، وبمناسبة ما يأتي يجب إكرام اللحية وإعفاؤها، ويحرم حلقها[٤].

قوله: وتخليل اللحية: أي يسن ذلك، ولا يجب، وبه قال الثلاثة، ذكره عنهم ابن رشد في البداية[٥]؛ أي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(١٦٢)١/٤٣، ومسلم في صحيحه برقم(٢٧٨)١/٢٣٣، وأبو داود في سننه برقم(١٠٦)١/٧٥، والترمذي في جامعه برقم(٢٤)١/٣٦، والنسائي في سننه برقم(١)١/٦، وابن ماجه في سننه برقم(٣٩٥)١/٢٥٥.

(٢) جملة (ومرادي بالأئمة الثلاثة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي)، ليست موجودة في طبعة دار الهلال.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم(١٧٨٤٦)٢٩/٣٨٨، وأبو داود في سننه برقم(١٤٢)١/٩٩، والترمذي في جامعه برقم(٧٨٨)٣/١٤٦وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه برقم(٨٧)١/٦٦، وابن ماجه في سننه برقم(٤٠٧)١/٢٦٢، بألفاظ متقاربة، وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٨)١/١٢٤، والألباني في تحقيق مشكاة المصابيح١/١٢٨.

(٤) جملة (وبمناسبة ما يأتي يجب إكرام اللحية وإعفاؤها، ويحرم حلقها) ليست موجودة في طبعة دار الهلال.

(٥) المراد ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ١/١٨.

(٦) جملة (أي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ليست موجودة في طبعة دار الهلال.

لحديث أنس أن النبي ﷺ (كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل) رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم[1]،وقال في مجمع الزوائد[2]: ورجاله موثوقون.

والأصابعِ، والتيامُنُ، وأَخْذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْنِ، والغَسْلَةُ الثانيةُ والثالثةُ.

قوله: والأصابع: لحديث لقيط بن صبرة وتقدم قريبًا.

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب[3].

قوله: والتيامن: لحديث عائشة مرفوعًا: (إذا توضأتم فأبدءوا بميامنكم) رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة[4]، وتقدم في باب السواك حديث عائشة: (كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وطهوره وفي شأنه كله)[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم(١٤٥)١/١٠١، وابن خزيمة في صحيحه بلفظ آخر مقارب برقم(١٥١)١/١١٦، والحاكم في المستدرك برقم(٥٢٨)١/٢٥٠، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول٧/١٨٥، وصححه الألباني في تحقيق المشكاة١/١٢٨.

(٢) ينظر: مجمع الزوائد١/٢٣٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم(٢٦٠٤)٤/٣٦٥، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: (حسن)، وأخرجه الترمذي في جامعه برقم(٣٩)١/٥٧، وحسنه البخاري في علل الترمذي الكبير ١/٣٤، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول٧/١٨٥، والألباني في تحقيق المشكاة ١/١٢٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة برقم(٨٦٥٢)١٤/٢٩٣، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: (صحيح)، وأبو داود في سننه برقم(٤١٤١)٦/٢٢٥، والجميع من رواية أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة في صحيحه برقم(١٧٨)١/١٢٧، والألباني في تحقيق المشكاة١/١٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(١٦٨)١/٤٥، ومسلم في صحيحه برقم(٢٦٨)١/٢٢٦.

قوله: وأخذ ماء جديد للأذنين: وبه قال مالك ، والشافعي[١]؛ لما أخرجه البيهقي عن عبدالله بن زيد (أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الذي أخذه لرأسه)[٢]. وكما يأتي أنكر ابن القيم في كتابه الهدي ثبوت هذا الحديث[٣].

واختار الشيخ أن ذلك ليس بمسنون[٤]، وبه قال أبو حنيفة[٥] وأكثر علماء الحديث[٦]، وقد قال ابن القيم: ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ للأذنين ماء جديدا[٧].

.....

تتمة: حيث إنه وردت الأحاديث الصحيحة الصريحة عن الرسول ﷺ بالنهي عن حلق اللحية، وحيث قال ﷺ :(من تشبه بقوم فهو منهم)[٨] طبق العلماء هذا الحكم وامتثلوا هذا النظام فقالوا: يحرم حلق اللحية، ويحرم أخذ شيء منها، وحلقها معصية لله ولرسوله، وتشبه بأعداء الشريعة، وتخنث وميوعة، وإبقاؤها جمال، ووقار ، وهيبة، وشهامة، ورجولة، وطاعة لله ولرسوله. والله ولي التوفيق.

---

(١) ينظر للمالكية: مختصر خليل للخرشي ٣٥/١، والفواكه الدواني ١٣٥/١، وللشافعية: الأم ٤٢/١، وأسنى المطالب ٤١/١.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٠٢/١، وفي السنن الكبرى برقم(٣٠٨) ١٠٧/١، وقال: (وهذا إسناد صحيح).

(٣) في زاد المعاد ١٨٧/١، وجملة (وكما يأتي أنكر ابن القيم في كتابه الهدي ثبوت هذا الحديث) ليست موجودة في طبعة دار الهلال.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣٠٣/٥، ومجموع الفتاوى ٢٧٩/١.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر ١٦/١، والدر المختار ١٢١/١.

(٦) قال في الاستذكار ١٩٩/١: (وهو قول الحسن بن حي، وإسحاق بن راهويه) .

(٧) وجملة (وقد قال ابن القيم ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ للأذنين ماء جديدا) ليست موجودة في طبعة دار الهلال.

(٨) أخرجه أحمد في المسند برقم(٥١١٤) ١٢٣/٩، وأبو داود في سننه برقم(٤٠٣١) ١٤٤/٦، والطبراني في الأوسط برقم(٨٣٢٧) ١٧٩/٨. وحسنه الألباني في تحقيق المشكاة ١٢٤٦/٢، وكذلك العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ص٣١٨.

وقد قال ابن حزم في المحلى: واتفق العلماء على أن إعفاء اللحية فرض [1].

وقال الشيخ ابن تيمية: ويحرم حلق اللحية، ويجب الختان[2].

**

(١) لم أجده في المحلى، ووجدته في مراتب الإجماع ص١١٠ بلفظ:(وَاتَّفَقُوا أَن حلق جَمِيع اللِّحْيَة مثلَة لَا تجوز).

وقال ابن مفلح في الفروع١/١٥١: (وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى٥/٣٠٢. وجملة (وقال الشيخ ابن تيمية: ويحرم حلق لحية، ويجب الختان) ليست موجودة في طبعة دار الهلال.

الخاتمة

بفضل الله وتيسيره تم الانتهاء من البحث، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

١/ أن السواك مسنون للصائم قبل الزوال وبعده.

٢/ أن من سنن الوضوء: * السواك. * البداءة بالمضمضة والمبالغة فيها لغير الصائم.

* تخليل اللحية وبه قال الأئمة الأربعة، وتخليل الأصابع * التيامن في غسل الأعضاء.

* الغسلة الثانية والثالثة.

٣/ المذهب على وجوب التسمية عند الوضوء، والجمهور على الاستحباب.

٤/ وجوب غسل اليدين ثلاثا بعد نوم الليل قبل غمسهما في الإناء على المذهب، والجمهور على الاستحباب.

٥/ يسن تخليل اللحية في الوضوء

٦/ أن للشيخ صالح البليهي رحمه الله اختيارات منها:

- أن السواك مسنون للصائم قبل الزوال وبعده.
- يجب الختان في حق الذكر دون الأنثى.
- المنع من القزع في حق المكلف آكد من الصبي؛ لأنه مشوه للخلقة، وليس فيه جمال، وليس بمستحسن لدى العقلاء وأصحاب الأذواق السليمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

فهرس المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ) دار النشر: المكتب الإسلامي -بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث - القاهرة.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدِّين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدِّين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢- الجامع الصحيح _ سنن الترمذي _، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.

١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،(صحيح البخاري) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر شمس الدِّين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

١٥- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد.

١٧- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٨- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٩- سنن الدارمي، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٠- سنن النسائي، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٣- صحيحُ ابن خُزَيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤- صحيح مسلم بشرح النووي، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢.

٢٥- علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢٦- الفتاوى الكبرى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٧- الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٢٩- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٢- المجموع، المؤلف: محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

٣٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣٤- المحيط البرهاني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ.

٣٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٧- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٩- مشكّاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدِّين، التبريزي (ت ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدِّين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٤٠- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٤١- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، المؤلف: عمر بن رضا بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ.

٤٢- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٤٣- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤٤- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف:عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

٤٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٧- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٩- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥١- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٤- الشيخ صالح البليهي وجهوده العلمية والدعوية، المؤلف: محمد بن عبدالعزيز الثويني، الناشر: دار المسلم، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٥- العلامة الشيخ صالح البليهي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين، المؤلف: بندر بن محمد الرباح، الناشر: دار العقيدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

***